

لا والله انفقوا انما اكل النسيب كان الولى
والفضل الذى بينهما موقوف
يعطى لولى الوارث والفضل الذى يوقف من نصيب
ولى الوارث فاذا ظهر الخلل فان كان مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعض فليخو ذلك
والباقي مقسم بين الورثة فيعطى كل واحد من
هم الورثة ما كان موقفا من نصيبه كما اذا ترك
ابن وابوي وامراه حامله فالمسئله من اربعة وعشرون
كما تقدم ان الخلل وكما تقدم ان الخلل انفق من اربعة وعشرون
ووعشرين فاذا ضرب دفن احدهما في جميع الاخرى
صان ما بقى وستة وعشرون كما تقدم ان الورثة اربعة
وعشرون

وعشرون وبلا بوي لكل واحد ستة وثلاثون
وعشرون وبلا بوي لكل واحد ستة وثلاثون
واحدى الابوين اثنان وثلاثون فيعطى المرأة
اربعه وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثه اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطى لبيت ثلثه عشرهما لان الموقوف في حقها
نصيبا اربعة بيبي كمدى حنيفه رحمه الله تعالى
لان البيبي اذا كانا اربعة فنيصبا سهم واربعه
اشباع سهم من اربعة وعشرون مفروب في تسعة
عشر